مرسوم رقم 2.17.596 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتحديد مدار للمحافظة بمنطقة اشتوكة وبإعلان حالة الخصاص في الماء داخل هذا المدار.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) لا سيما المواد 41 و 111 و 113 و 127 و 162 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.657 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بتحديد مناطق الحماية ومدارات المحافظة والمنع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.96 الصادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) يتعلق بمسطرة منح التراخيص والامتيازات باستعمال الملك العام المائي ؛

وعلى الملف التقني المتعلق بالمياه الجوفية بمنطقة اشتوكة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تعاريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المرسوم ب :

- ***معدات جلب الماء*** : آلة أو مجموعة آلات الضخ التي يمكن أن تشتغل في آن واحد والتجهيزات الملحقة بها ؛

- ***زراعات ذات قيمة مضافة عالية*** : الزراعات التي يمكنها أن تنتج قيمة مضافة كافية كي يتم ريها كليا أو جزئيا من موارد المياه غير التقليدية، والتي تحدد لائحتها بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

- ***موارد المياه غير التقليدية*** : موارد المياه الأخرى، غير موارد المياه الطبيعية الجوفية والسطحية المعبأة داخل منطقة اشتوكة، خاصة المياه المعبأة بواسطة تحلية مياه البحر ؛

- ***الحصيص من الماء*** : الحجم الأقصى من المياه، الذي يمكن جلبه من الطبقة المائية الجوفية لاشتوكة المحدد كل سنة طبقا لمقتضيات هذا المرسوم والذي يمكن، في نهاية المطاف، من ضمان تدبير متوازن للطبقة المائية الجوفية لاشتوكة ؛

- ***التسوية الشاملة*** : الإحصاء الشامل لجميع نقط وأعمال جلب الماء بمدار المحافظة لاشتوكة وللأراضي المرتبطة بها بهدف تسوية وضعيتها طبقا لمقتضيات القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه ؛

- ***الوكالة*** : وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة ؛

- ***المكتب*** : المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة ؛

- ***المؤسسة التي سلمت الرخصة*** : وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة، كل حسب صلاحياته.

الباب الثاني

الإعلان عن حالة الخصاص في الماء وإحداث مدار للمحافظة بمنطقة اشتوكة

المادة 2

طبقا للمادتين 111 و 127 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.15، يحدد مدار للمحافظة يسمى «مدار المحافظة لاشتوكة» بمنطقة اشتوكة التابعة لإقليم اشتوكة - آيت باها ويعلن عن حالة الخصاص في الماء داخل هذا المدار.

يشار إلى حدود هذا المدار بخط أحمر على التصميم ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

الباب الثالث

القيود المطبقة على الترخيصات والامتيازات

المادة 3

تخضع، داخل مدار المحافظة لاشتوكة، للقيود المنصوص عليها في هذا المرسوم، كل الترخيصات والامتيازات المتعلقة بحفر آبار أو أثقاب وجلب الماء.

المادة 4

ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، لا يسمح بمنح أي ترخيص لجلب إضافي للماء من الطبقة الجوفية بغرض توسيع المساحات المسقية داخل مدار المحافظة لاشتوكة.

المادة 5

داخل مدار المحافظة لاشتوكة، علاوة على العناصر المشار إليها في المادة 31 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، يحدد الترخيص بجلب المياه الجوفية الحجم اليومي الأقصى (بالمتر مكعب في اليوم) والصبيب الأقصى الفوري (باللتر في الثانية) والحجم السنوي الأقصى (بالمتر مكعب في السنة) الذين يمكن جلبهم ولا يجوز تجاوزهم.

المادة 6

لا يمكن إجراء أي تغيير على الآبار والأثقاب وكل منشأة أو معدات أخرى لجلب الماء دون موافقة مسبقة من المؤسسة التي سلمت الترخيص.

يجب أن يودع طلب للموافقة لدى هذه المؤسسة التي تتوفر على أجل 30 يوما للبت فيه وتبليغ قرارها لصاحب الطلب.

المادة 7

يتعين، خلال أجل لا يتعدى 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، أن تجهز، على نفقة المستفيد من الترخيص، منشآت ومعدات جلب المياه الجوفية لأغراض غير منزلية بعداد لقياس الحجم معتمد ومرصص من طرف المؤسسة التي سلمت الترخيص.

تتولى هذه المؤسسة، بعد انصرام هذا الأجل، تجهيز منشآت ومعدات جلب الماء بعدادات على نفقة الملاك أو مستغلي هذه المنشآت والمعدات.

يعتبر مالكو ومستغلو الأراضي ومنشآت ومعدات جلب الماء مسؤولين بالتضامن عن تجهيز منشآتهم ومعداتهم بعدادات الماء وملزمين بصيانتها بانتظام ومراقبتها، وعند الضرورة، تعويضها بشكل يجعلها قادرة على الدوام على تقديم قياسات صحيحة.

المادة 8

يتعين على المستفيد من الترخيص بجلب الماء، عند حصول خلل في العداد، إخبار المؤسسة التي سلمته الترخيص بهذا الخلل فورا، وإصلاح العداد أو استبداله داخل أجل لا يتعدى 30 يوما.

إذا لم يقم بإصلاح أو استبدال العداد المصاب بالخلل خلال هذا الأجل، يتم إعذاره برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل للقيام بذلك داخل أجل جديد مدته 10 أيام.

إذا انصرم الأجل الجديد دون الاستجابة لهذا الإعذار، تقوم المؤسسة السالفة الذكر باستبدال العداد على نفقة مستغل معدات جلب الماء.

إذا تمت ملاحظة الخلل في عمل العداد من طرف هذه المؤسسة، يوجه فورا إعذار إلى المستفيد من الترخيص بجلب الماء بواسطة رسالة مضمونة للقيام بإصلاح العداد أو استبداله داخل أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ توصله بالإعذار. وإذا انصرم هذا الأجل دون أن تتم الاستجابة لهذا الإعذار، تتولى المؤسسة التي سلمت الترخيص بجلب الماء استبدال العداد على نفقة مستغل معدات جلب الماء.

المادة 9

يحدد حجم الماء الذي يتم على أساسه احتساب إتاوة استعمال مياه الملك العمومي المائي عند وجود خلل في عمل العداد كما يلي :

أ) إذا كان المستفيد من الترخيص هو من أشعر بوجود خلل في عمل العداد، تتم تسوية الوضعية عند تاريخ الإشعار على أساس ما هو مسجل في العداد. وتحتسب الإتاوة خلال مدة 30 يوما التالية على أساس حجم المياه المرخص به. وتحتسب بعد انصرام هذه المدة على أساس حجم مياه يساوي 1,5 مرة حجم المياه المرخص به، ما عدا بالنسبة لأعمال جلب المياه لأغراض فلاحية المنجزة خلال الفترة التي يقل فيها السقي والتي يكون فيها أساس حساب الإتاوة هو حجم المياه المرخص به :

ب) إذا كان أعوان المراقبة هم من عاينوا الخلل في عمل العداد وكان هذا الخلل صعب الاكتشاف، تطبق نفس المقتضيات المشار إليها في (أ) وتسوى الوضعية عند التاريخ الذي تم فيه معاينة الخلل :

أما إذا كان الخلل في عمل العداد جليا، تحتسب الإتاوة على أساس حجم المياه الذي يساوي 1,5 مرة الحجم المرخص به ابتداء من تاريخ آخر كشف إلى تاريخ إعادة وضع عداد صالح للعمل.

الباب الرابع

تسوية وضعية أعمال جلب الماء غير المصرح وغير المرخص بها

المادة 10

طبقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، تتم تسوية وضعية أعمال جلب الماء الموجودة عند تاريخ نشر هذا المرسوم والتي لم يتم بعد التصريح أو الترخيص بها. وتباشر هذه التسوية بعد القيام بإحصاء شامل لجميع الآبار والأثقاب ومعدات الضخ المرتبطة بها وأعمال جلب الماء من الطبقة الجوفية داخل مدار المحافظة لاشتوكة.

بعد نهاية الإحصاء الشامل المذكور، يتم بمقرر مشترك لمدير الوكالة أو مدير المكتب، حسب اختصاص كل منهما، حصر لائحة الآبار والأثقاب ومعدات الضخ وأعمال جلب الماء من الطبقة الجوفية والأراضي المسقية داخل مدار المحافظة لاشتوكة وكذا ملاكي ومستغلي الأراضي الذين لم يصرحوا بأعمال جلب الماء من الطبقة الجوفية عند تاريخ اختتام الإحصاء الشامل.

المادة 11

تفتح الوكالة أو المكتب، حسب اختصاص كل منهما، بحثا عموميا لا تتعدى مدته 30 يوما من أجل الترخيص بجلب الماء بالنسبة لملاكي ومستغلي الأراضي الذين لم يصرحوا بأعمال جلب الماء من الطبقة الجوفية عند تاريخ اختتام الإحصاء الشامل.

المادة 12

تتولى البحث العمومي المشار إليه أعلاه لجنة تتكون من :

- عامل إقليم اشتوكة - آيت باها أو ممثله، رئيسا ؛

- مدير وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة أو ممثله ؛

- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة أو ممثله ؛

- رئيس الغرفة الفلاحية لجهة سوس - ماسة أو ممثله ؛

- رئيس المجلس الجماعي المعني أو ممثله.

ويمكن لرئيس اللجنة، بعد استشارة اللجنة، أن يدعو، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري يمكن أن يساعد لجنة البحث في تحرياتها.

يتولى كتابة اللجنة مدير الوكالة أو مدير المكتب، كل حسب اختصاصه.

المادة 13

يفتتح البحث العمومي المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، بمقرر لمدير المكتب إذا كانت المياه مخصصة للري أو مدير الوكالة إذا كانت المياه مخصصة لأغراض أخرى غير الري. ويحدد هذا المقرر :

- تاريخ افتتاح البحث العمومي وتاريخ نهايته ؛

- أعضاء لجنة البحث ؛

- مكان البحث ؛

- مواقع نقط جلب الماء المعنية بالتسوية الشاملة ؛

- مكان إيداع ملف البحث والسجل المعد لتلقي ملاحظات العموم والموضوع رهن اشارتهم طوال مدة البحث. ويوضع هذا الملف والسجل بمقر كل جماعة من الجماعات التي يمتد نفوذها الترابي كليا أو جزئيا بمدار المحافظة.

المادة 14

ينشر مقرر افتتاح البحث العمومي على الأقل في جريدتين لنشر الإعلانات القانونية من طرف مدير الوكالة أو مدير المكتب كل حسب اختصاصه، كما يبلغ إلى علم العموم بأية وسيلة أخرى مناسبة من طرف السلطة الإدارية المحلية.

كما يعلق بمقار عمالة إقليم اشتوكة - آيت باها والجماعة المعنية. ويتم، عند نهاية البحث، الإشهاد على تعليق المقرر بشواهد تدرج بملف البحث من قبل السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي المعني.

يجب أن تتم هذه العمليات الإشهارية 15 يوما على الأقل قبل افتتاح البحث.

المادة 15

يضع رئيس المجلس الجماعي المعني، خلال فترة البحث، رهن إشارة العموم بمقر الجماعة المعنية سجل للملاحظات مرقم وموقع من طرفه لأجل تلقي الملاحظات والمطالب التي قد يقدمها الغير.

المادة 16

عند انتهاء مدة البحث العمومي، يبعث رئيس المجلس الجماعي عن طريق السلطة الإدارية المحلية ملف البحث متضمنا سجل الملاحظات وشواهد التعليق إلى عامل إقليم اشتوكة - آيت باها بصفته رئيسا للجنة البحث العمومي، وذلك خلال أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تحرير المحضر.

المادة 17

تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، بدعوة من رئيسها، من أجل دراسة الملاحظات والمطالب المقيدة بسجلات الملاحظات، وتنتقل، إذا رأت في ذلك فائدة، إلى عين المكان لدراسة الملاحظات المدلى بها وكل وثيقة ومبرر يتعلقان بأعمال جلب الماء.

وتحرر اللجنة محضرا لأشغالها داخل أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من يوم اجتماعها. ويجب أن يوقع المحضر من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرين وأن يتضمن رأيها المعلل.

المادة 18

بناء على ملف البحث، يسلم مدير المكتب أو مدير الوكالة، كل حسب اختصاصه، رخصة لجلب الماء بالنسبة لأعمال جلب الماء موضوع البحث العمومي.

يتم تلقائيا إغلاق نقاط جلب المياه التي لم تتم تسويتها بعد نهاية حملة التسوية الشاملة على حساب المالك والمستغل لنقطة جلب الماء واللذان يظلان مسؤولان بالتضامن عن أداء تكاليف هذا الإغلاق.

المادة 19

يحدد بمقرر مشترك لمديري المكتب والوكالة، في بداية كل موسم فلاحي، الحصيص من الماء المخصص للسقي من الطبقة الجوفية لاشتوكة الذي ينبغي عدم تجاوزه، مع مراعاة إمكانيات الفرشة المائية واحتياجات الاستغلاليات الفلاحية.

يخصص للاستغلاليات الفلاحية التي تعتمد الزراعات ذات القيمة المضافة العالية حصيص من المياه الجوفية على أساس حاجيات هذه الزراعات من الماء بعد خصم حجم الماء المخصص من المياه السطحية وحجم الماء المكتتب من موارد المياه غير التقليدية والذي يجب ألا يقل عن 3600 متر مكعب من المياه للهكتار المزروع.

ويخصص للاستغلاليات التي لا تعتمد زراعات ذات قيمة مضافة عالية حصيص من المياه الجوفية يحدد سنويا بمقرر لمدير المكتب، بعد استشارة الوكالة، على أساس حاجيات الزراعات القائمة وذلك بعد خصم حجم المياه المخصصة من المياه السطحية.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة ونهائية

المادة 20

يتم تغيير رخص جلب الماء الممنوحة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية لملاءمتها مع مقتضيات المادة 19 أعلاه.

المادة 21

طبقا لأحكام المادة 142 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، إذا وقع داخل مدار المحافظة لاشتوكة ضبط جلب ماء غير مرخص به أو يفوق الصبيب المرخص به أو خارج الأوقات المحددة أو سرقة الماء، يتم احتساب الإتاوة الإضافية التي يتعين على المخالف أداءها على أساس الإتاوة الأعلى المطبقة في المدار.

المادة 22

تقوم الوكالة أو المكتب، كل حسب اختصاصه، بمسك وتحيين سجل خاص يحدد على الخصوص :

- لائحة مالكي ومستغلي الأراضي المسقية بالمياه الجوفية ؛

- الآبار أو الأثقاب وكذا معدات جلب الماء القائمة مع تحديد إحداثيتها والصبيب والأحجام المائية المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم ؛

- لائحة القطع الأرضية والزراعات الممارسة مع تحديد المساحة الإجمالية لكل قطعة أرضية وهوية مالكها و/أو مستغلها ووضعيتها العقارية والمساحة المجهزة للسقي والمساحة المزروعة والمساحة المغطاة بالبيوت البلاستيكية وعدد الآبار والأثقاب القائمة ؛

- لائحة المستفيدين من ترخيصات لجلب المياه لاستعمالات أخرى غير السقي.

المادة 23

يقوم مدير الوكالة ومدير المكتب بإحاطة العموم علما، بجميع الوسائل التي يعتبرونها مناسبة، بحدود مدار المحافظة لاشتوكة وحصائص جلب الماء من الطبقة الجوفية لاشتوكة وكذا شروط منح التراخيص المنصوص عليها في هذا المرسوم.

لأجل ذلك، توضع نسخة من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ونسخة من هذا المرسوم بمقر عمالة إقليم اشتوكة - آيت باها ومقر المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة ومقر وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة حيث يمكن للعموم الاطلاع عليها.

المادة 24

يعهد إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.